**ملحق رقم (19)**

**شروط وإجراءات إصدار نظام خيار شراء الأسهم للموظفين**

**نطاق التطبيق:**

**يسرى هذا الملحق على جميع الشركات المساهمة الكويتية بنوعيها (العامة والمقفلة).**

**الشروط والأحكام:**

**1- يجب أن يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي بنداً يسمح للشركة باستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.**

**2- يجب أن لا يتجاوز عدد الأسهم المخصصة للوفاء بالتزامات الشركة نتيجة تنفيذ نظام خيار شراء الأسهم للموظفين -في أي وقت- ما يعادل نسبة (10%) من رأس مال الشركة المدفوع.**

**3- يقتصر البرنامج على موظفي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين فقط، ويجب أن يهدف البرنامج إلى المحافظة على الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة الأكفاء وتعزيز ولائهم للشركة.**

**4- يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على نظام خيار شراء الأسهم للموظفين، كما يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة.**

**5- يجب أن تلتزم الشركة بمبدأ الشفافية عند تطبيق نظام خيار شراء الأسهم وذلك من خلال البيانات المالية السنوية للشركة وفقا لمتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية ومن خلال تقرير مجلس الإدارة السنوي المتضمن للمعلومات المبينة بالبند (ب) من إجراءات الموافقة على نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.**

**إجراءات الموافقة على نظام خيار شراء الأسهم للموظفين :**

**أ- يقدم طلب الموافقة على نظام خيار شراء الأسهم للموظفين للهيئة.**

**ب- يجب أن يشتمل نظام خيار شراء الأسهم للموظفين على المعلومات التالية:**

1. **مدة النظام.**
2. **بيان أثر تطبيق النظام على أداء الشركة.**
3. **بيان التكلفة التي تتكبدها الشركة بسبب تطبيق النظام، والمنافع التي تعود على الشركة من تطبيق النظام.**
4. **عدد الأسهم المخصصة لتنفيذ النظام ومصادر توفيرها.**
5. **شروط منح خيار الشراء للمستفيدين، وعلى الأخص ما يفيد ارتباط استحقاق المستفيد لخيار الشراء بتقارير أدائه.**
6. **طريقة ممارسة المستحق لخيار الشراء، وشروط نقل ملكية الأسهم للمستحقين، وما إذا كان نقل الملكية سيكون مقترنا بالمنع من التصرف من عدمه، وشروط رفع المنع.**
7. **مدة منع المستحقين من التصرف في الأسهم والحالات المستثناة من المنع إن وجدت.**
8. **سعر التنفيذ أو طريقة تحديد السعر، وطريقة دفعه.**
9. **المستويات الوظيفية التي ستستفيد من النظام وعدد الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.**
10. **الآلية التي تتبعها الشركة لضمان منع المستحقين من التصرف في الأسهم، ويجوز أن يتم ذلك من خلال التأشير بسجل المساهمين لدى وكالة المقاصة وعلى إيصال إيداع الأسهم بما يفيد المنع من التصرف تنفيذاً لنظام خيار شراء الأسهم ومدته وشروط شطب التأشير بالمنع، وفي هذه الحالة يجب أن يودع نسخة معتمدة من الممثل القانوني للشركة من النظام.**
11. **مواعيد تنفيذ البرنامج بنقل ملكية الأسهم للموظفين ومواعيد رفع المنع من التصرف إن وجد.**

**ج- للهيئة رفض الموافقة على النظام بقرار مسبب في الأحوال التالية:**

1. **عدم استيفاء أحد الشروط -المبينة بهذا الملحق- في النظام.**
2. **إذا كان منح خيار الشراء أو ممارسته أو تنفيذه يفتقد إلى العدالة.**
3. **إذا كانت شروط منح خيار الشراء تكشف عن افتقاد النظام إلى الهدف من استحداث نظام خيار شراء الأسهم وفقا لما هو مبين بهذا الملحق.**

**الإجراءات والضوابط الخاصة بنظام خيار شراء الأسهم للموظفين من خلال زيادة رأس المال:**

* **يجب على الشركة الراغبة باستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين عن طريق زيادة رأس المال القيام بالتالي:**
* **يصدر مجلس إدارة الشركة توصية باستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وتوفير الأسهم اللازمة لتنفيذ النظام عن طريق زيادة رأس المال، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين المشاركة في التصويت على ذلك.**
* **التقدم بطلب للهيئة للموافقة على زيادة رأس المال.**
* **إخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الأسهم.**
* **يجب أن يتضمن القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن ما يفيد تنازل المساهمين عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب فيما يخصص للموظفين من أسهم الزيادة.**

**الإجراءات والضوابط الخاصة بنظام خيار شراء الأسهم للموظفين من خلال استخدام أسهم الخزينة:**

* **يجب على الشركة الراغبة باستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين توفير الأسهم اللازمة لتنفيذ النظام عن طريق استخدام أسهم الخزينة القيام بالتالي:**
* **يصدر مجلس إدارة الشركة توصية باستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وتوفير الأسهم اللازمة لتنفيذ النظام عن طريق أسهم الخزينة.**
* **التقدم للهيئة بطلب حق شراء أو بيع أسهم الخزينة في حال عدم وجود موافقة سارية.**
* **يتم اعتماد القيمة السوقية أو القيمة العادلة، والتي يحددها مستشار استثمار.**

**الإخطارات:**

**دون الإخلال بحكم المادة (11-14) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) لهذه اللائحة، تلتزم الشركة إخطار الهيئة قبل خمسة أيام عمل من تاريخ دعوة المستفيدين لممارسة حق خيار شراء الأسهم، على أن ترفق بالإخطار بيان يشتمل على المعلومات المبينة بالبند (ب) من إجراءات الموافقة على نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.**